

تفسير أبي السعود

237 - البقرة ما قبلها من الفعل المجزوم على معنى ما لم يكن منكم مسيس ولا فرض مهر . ومتعوهن عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام أي فطلقوهن ومتعوهن والحكمة في إيجاب المتعة جبر إباحاش الطلاق وهي درع وملحفة وخمار على حسب الحال كما يفصح عنه قوله تعالى . على الموسع قدرة وعلى المقتر قدرة أي ما يليق بحال كل منهما وقرئ بسكون الدال وهي جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب مبينة لمقدار المتعة بالنظر إلى حال المطلق أيسارا وإقتارا أو حال من فاعل متعوهن بحذف الرابط أي على الموسع منكم الخ أو على جعل الألف واللام عوضا من المضاف إليه عند من يجوزه أي على موسعكم الخ وهذا إذا لم يكن مهر مثلها أقا من ذلك فإن كان أقل فلها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة ولا ينقص عن خمسة دراهم .

متاعا أي تمتيعا .

بالمعروف أي بالوجه الذي تستحسنه الشريعة والمروءة .

حقا صفة لمتاعا أو مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا .

على المحسنين أي الذين يحسنون إلى أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال أو إلى المطلقات

بالتمتع بالمعروف وإنما سموا محسنين اعتبارا للمشاركة وترغيبا وتحريضا .

وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن قبل ذلك .

فريضة أي وإن طلقتموهن من قبل الميسر حال كونكم مسمين لهن فيما سبق أي عند النكاح

مهرًا على أن الجملة حال من فاعل طلقتموهن ويجوز أن تكون حالا من مفعوله لتحقيق الرابط

بالنسبة إليهما ونفس الفرض من المبنى للفاعل أو للمفعول وإن لم يقارن حالة التطبيق لكن

اتصاف المطلق بالفارضية فيما سبق مما لا ريب في مقارنته لها وكذا الحال في اتصاف

المطلقة بكونها مفروضا لها فيما سبق .

فتصف ما فرضتم أي فلهن نصف ما سميت لهن من المهر أو فالواجب عليكم ذلك وهذا صريح في

أن المنفى في الصورة السابقة إنما هو تبعه المهر وقرئ بالنصب أي فأدوا نصف ما فرضتم

ولعل تأخير حكم التسمية مع أنها الأصل في العقد والأكثر في الوقوع لما أن الآية الكريمة

نزلت في انصاري تزوج امرأة من بنى حنيفة وكانت مفوضة فطلقها قبل الدخول بها فتخاصما

إلى رسول الله فقال له عند إظهار أن لا شيء له متعها بقلنسوتك .

إلا أن يعفون استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي فلهن نصف المفروض معينا في كل حال إلا حال

عفوهم فإنه يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه وظاهر الصيغة في نفسها يحتمل التذكير والتأنيث

وإنما الفرق في الاعتبار والتحقيق فإن الواو في الأولى ضمير والنون علامة الرفع وفي الثانية لام الفعل والنون ضمير والفعل مبنى لذلك لم يؤثر فيه أن تأثيره فيما عطف على محلة من قوله تعالى .

او يعفوا بالنصب وقرئ بسكون الواو .

الذي بيده عقدة النكاح أي يترك الزوج المالك لعقدة وحلة ما يعود إليه من نصف المهر الذي ساقه إليها كاملاً على ما هو المعتاد تكريماً فإن ترك حقه عليها عفو بلا شبهة او سمى ذلك عفواً في صورة عدم السوق